

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١١١ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣٣١ لسنة ١٩٩١ بفصل قرية أم سن الكبرى
من مركز شرطة كفر الشيخ وضمها لمركز شرطة الرياض - محافظة كفر الشيخ ؛
وعلى قرار مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ - إدارة الأطيان
رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بنقل صيرافية أم سن الكبرى بمال أول كفر الشيخ إلى مأمورية الرياض
نقلاً مالياً بكافة الأحواض والعزب والمنافع العمومية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للمساحة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بفصل قرية أم سن الكبرى
بكافة الأحواض والعزب والمنافع العمومية من مركز كفر الشيخ وضمها إلى مركز الرياض
بمحافظة كفر الشيخ ؛
وبناءً على كتاب الهيئة المصرية العامة للمساحة - المشروع القومى لميكنة السجل
العينى الزراعى رقم (٩١٢) فى ٢٤/٣/٢٠١١ ؛
وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المؤرخة ١٤/٥/٢٠١١ ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

فصل قرية أم سن الكبرى بكافة الأحواض والعزب والمنافع العمومية من مركز كفر الشيخ
وضمها إلى مركز الرياض بمحافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/٥/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي